

تعليمات رقم ( 17 ) لسنة 2001  
تعليمات الاعتراض على قرارات رفض طلبات تصريح مباشرة العمل

صادرة استناداً لأحكام البند(2) من الفقرة(أ) من المادة(36) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (11) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة(أ) من المادة (36) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (11) لسنة 2001، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاعتراض على قرارات رفض طلبات تصريح مباشرة العمل لسنة 2001" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.  
السلطة : سلطة المنطقة .  
المجلس: مجلس المفوضين.  
القسم: قسم خدمات المستثمر في السلطة.  
المفوض: مفوض شؤون التنمية الاقتصادية والاستثمار في السلطة.  
النشاط الاقتصادي: أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة.  
المؤسسة: المؤسسة المسجلة وغير المسجلة.  
المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون ونظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .  
تصريح مباشرة العمل: الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من أجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

المادة 3- أ- يجب أن يكون القرار الذي يصدره المفوض برفض طلب تصريح مباشرة العمل خطياً" ومؤرخاً" ومسبباً" وأن يتضمن، كلما كان ذلك ممكناً، الاعتبارات التي يتعين على المؤسسة مراعاتها عند إعادة تقديم الطلب.

ب- على القسم إبلاغ طالب التصريح بقرار الرفض.

المادة 4- أ- للمؤسسة التي رفض طلب التصريح الذي تقدمت به أن تقدم إلى المفوض، خلال (15) يوم عمل من تاريخ تبليغها بقرار الرفض و على الأنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية ، اعتراضاً" خطياً" على قرار الرفض .

ب- على المفوض أن يحيل الاعتراض إلى المجلس مع مطالعته عليه وذلك خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الاعتراض.

ج-لمقاصد الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر المؤسسة متباعدة حكماً بقرار الرفض بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله بالبريد المسجل أو بأي وسيلة تثبت تاريخ الإرسال.

## إجراءات الاعتراض

المادة 5- أ-1- يتعين على الموظف المعني باستلام الاعتراض أن يتحقق من اشتمال الاعتراض المقدم على المعلومات اللازمة و المبينة في أنموذج الاعتراض وذلك قبل استلام الاعتراض.  
2- وعليه، عند استلام الاعتراض، أن يعطي مقدمه وصل استلام مبيّن عليه تاريخ استلام الاعتراض.

ب- على المجلس أن ينظر في الاعتراض وأن يصدر قراراً بشأنه خلال (3) أيام عمل من تاريخ رفعه إليه من قبل المفوض ويكون قرار المجلس مكتوباً "ومسبباً" ومؤرخاً، ويبلغ مقدم الاعتراض بصورة عنه.

د- يجوز للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر للنظر في الاعتراضات المقدمة، حيث تقوم اللجنة بدراسة الاعتراض ورفع التوصيات المناسبة بشأنه إلى المجلس، وذلك خلال (4) أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض، حيث يقوم المجلس باتخاذ القرار المناسب بشأنه خلال يوم عمل واحد.

المادة 6- يتم إرسال جميع التبليغات إلى المؤسسة المعنية وفق أحكام هذه التعليمات بواسطة البريد المسجل أو بأي وسيلة تثبت تاريخ الإرسال، ويجوز تسليمها باليد لشخص مخول بذلك مقابل توقيعه بالاستلام مع بيان صفته .

المادة 7- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.